

للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء
 نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قلدهن أو أكثر
 نصيباً مما وصوا وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى
 والمساكين فأردوهم وقولوا لهم عرفوا فطشروا
 الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم
 فليستوا بالله ولستموا أقالماً سيدنا إن الذين يأكلون
 أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا
 وسيصلون سعيراً وصيكم الله في أولادكم
 للذكور مثل حظ الإناث فإن كن نساء فوق اثنتين
 فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف
 ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان
 له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه الأب فلا وله
 الثلث فإن كان له أخوة فلا لهم السدس من بعد وصية
 يوصي بها أو دين لأولادكم ولأولادكم من أولادكم
 نفعاً ونصيحة من الله إن الله كان عليماً حكيماً

وكم

ولكم نصف مما ترك الوالدان والأقربون لكم
 ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن
 من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع
 مما تركن لكم إن كنن لكم وولد فإن كان
 لكم ولد فلهن الثلث مما تركن لكم من بعد
 وصية يوصون بها أو دين وإن كان رجل يورث
 كلاً أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل
 واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر
 من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد
 وصية يوصي بها أو دين غير مضار وصية من
 الله والله عليم حكيم تلك حدود الله ومن
 يطلع الله رسوله يده جنتاً حراماً من حرامها
 لأنهارها الذين فيها وذلك الفوز العظيم
 ومن يعص الله ورسوله وينسأ حدوده
 يده ناراً هالكة فيها وله عذاب مهين